قرار مجلس التعليم العالى رقم /404/ تاريخ 2017/7/26:

المادة 1- تسوى أوضاع الطلاب المقبولين في الجامعات الخاصة بناءً على الشهادة الثانوية أو المعهد ، في اختصاصات غير متفقة مع اختصاص الشهادة (المعهد) المقبولين على أساسها في الجامعة الخاصة وفقاً للآتى :

- يستمر قبول الطالب إذا كان محققاً لشرط العلامة في الشهادة الثانوية ، ويطالب بالمقررات التي أعفي منها إذا كان قبوله في الجامعة على أساس شهادة المعهد من دون مطالبته بتسديد رسوم عنها .
- يستمر قبول الطالب الذي أنجز /24/ ساعة معتمدة في نظام الساعات المعتمدة ، أو ترفع الى السنة الثانية في النظام السنوي أو الفصلي ، في الاختصاص المقبول فيه ، سواءً من حقق شرط العلامة في الشهادة الثانوية أو لم يحقق ، ويطالب بالمقررات التي أعفي منها إذا كان تسجيله على أساس شهادة المعهد من دون مطالبته بتسديد رسوم عنها .
- يفصل الطالب من الاختصاص المسجل فيه في حال لم ينجز /24/ ساعة معتمدة على الأقل ، ولم يترفع إلى السنة الثانية في النظام السنوي أو الفصلي ،ولم يكن محققاً لشرط العلامة في الشهادة الثانوية أو كانت غير متفقة مع الاختصاص المسجل فيها ،وتعاد إليه الرسوم التي سددها في الجامعة ، أو ينقل إلى اختصاص آخر يحقق فيه شروط القبول ،ويراعى وضع الرسوم التي سددها في الاختصاص المفصول منه .
- إذا كانت شهادة الثانوية غير متفقة مع الاختصاص المسجل فيه الطالب في الجامعة الخاصة ، وأنجز /24/ ساعة معتمدة في نظام الساعات المعتمدة ،أو ترفع إلى السنة الثانية في النظام السنوي أو الفصلي ، يحال إلى مجلس التعليم العالي للبت فيه .